الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/CZE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الجمهورية التشيكية*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من تسع جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعلى النحو المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، وحسب الاقتضاء، يرد فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على امتثال تام لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض وما شهدته تلك الفترة من تطورات.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة الأخرى ومن أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تصدق الجمهورية التشيكية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢].

٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ كذلك بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية. كما أوصت بالتعاون مع مجلس أوروبا من أجل ترسيخ أحكام صكوك حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية وغيرها من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا[٣].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن البرلمان اعتمد قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠٠٩، وأعربت عن قلقها من وجود أوجه قصور بالقانون يمكن أن تؤثر على فعاليته في ضمان إمكانية حصول عائلات الروما التي تعاني من التمييز على سبل الانتصاف[٤]. وأبدت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح قلقاً مماثلاً بشأن التطبيق العملي لقانون مكافحة التمييز[٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعزيز تشريعات مكافحة التمييز من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات إيجابية تؤدي إلى إلغاء ظروف الفصل وتحقيق نتائج تربوية أفضل لأطفال مجتمعات الروما والأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك بتعريف الفصل على نحو واضح في القانون على أنه شكل من أشكال التمييز[٦].

٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن القانون الجنائي يعرّف أفعالاً محددة ترتكب بدافع التحيز على أنها جرائم بذاتها، ويضم بنوداً يمكن بموجبها اعتبار دوافع العنصرية أو غيرها من دوافع التحيز ظروفاً محددة مشددة عند ارتكاب جرائم معينة. إلا أن تلك الظروف العامة المشددة، وفقاً للورقة المشتركة ٣، تُنظَر في مقابل الظروف المخففة وتعد محدودة الأثر في الحكم النهائي[٧]. كما أبدت الورقة المشتركة ٤ قلقاً مماثلاً ولا سيما بشأن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية لميل الضحية الجنسي الحقيقي أو المزعوم[٨].

٥- ووفقاً للورقة المشتركة ٣، فإن تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الكراهية لا يزال غير كاف نظراً لوجود عقبات وتحديات كبيرة أمام تعزيز التصدي عموماً لجرائم الكراهية، من بينها عدم الإبلاغ عن تلك الجرائم في كثير من الحالات، وتقييد آليات جمع البيانات، وانخفاض معدلات الملاحقات الجنائية التي تطبق فيها القوانين المتعلقة بجرائم الكراهية[٩].

٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن تعريفاً جديداً للاتجار بالبشر استُحدث في المادة ٢٣٢(أ) من القانون الجنائي لعام ٢٠٠٤ وينص على تعريف للاتجار بالأطفال، ومع ذلك فإنه لا يفي بالمعايير الدولية في تعريف الاتجار بالأطفال حيث إن تعبير "الاستغلال" لا يشمل البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال[١٠].

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون الجنائي التشيكي ينقصه تعريف واضح لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية يكون متسقاً مع أحكام المعايير القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة. وأشارت كذلك أن هذا يشكل ثغرة قانونية رئيسية تشجع على إنتاج المواد التي تتضمن الاعتداء على الأطفال في ذلك البلد[١١].

٨- وأشارت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح إلى أن مرسومين إداريين معدلين قد دخلا حيز النفاذ، وهما: المرسوم ٢٠٠٥/٧٢ بشأن توفير خدمات ومرافق المشورة في المدارس، والمرسوم ٢٠٠٥/٧٣ بشأن تعليم الأطفال والتلاميذ والطلاب ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة ولا سيما أصحاب المواهب الاستثنائية منهم. وأشارت مبادرة العدالة كذلك إلى أن المادة ٣ من المرسوم ٢٠٠٥/٧٣ لا تزال تسمح بوضع الأطفال المحرومين اجتماعياً في فصول دراسية منفصلة للأطفال ذوي الإعاقة لمدة أقصاها خمسة أشهر إن لم يتمكن هؤلاء الأطفال من التكيف في البيئة المدرسية العادية لفترة مطولة[١٢].

٩- ومع ملاحظة أن النظام المدرسي التشيكي لا يوفر أي دعم عام لمساعدة الأطفال المحرومين اجتماعياً في البيئات المدرسية العادية، ذكرت مبادرة العدالة أنه بقدر ما يمكن أن يندرج عدد غير متناسب من أطفال الروما في هذه الفئة المحرومة اجتماعياً وقد يجدون بالتالي صعوبة في البيئة المدرسية العادية مع غياب أي دعم إضافي، فإن وضعهم في فصول دراسية منفصلة ذات منهج دراسي محدود يمكن أن يزيد من الإضرار بدراستهم ومن إعاقة قدرتهم على اللحاق بأقرانهم في البيئة المدرسية العادية عند عودتهم إلى الفصول الدراسية العادية[١٣].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٠- أوصت الورقة المشتركة ١ بإنشاء منصب أمين مظالم معني بالأطفال، مع ملاحظة أن المدافع العام عن الحقوق حالياً (أمين المظالم) ليس لديه سوى رقابة محدودة فيما يخص قضايا حقوق الطفل[١٤].

١١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإدماج مسألة الاتجار بالأطفال في خطة العمل الوطنية وأي سياسة وطنية تستهدف الاتجار بالبشر[١٥].

١٢- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن خطط العمل التي تتصدى للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال موجهة للخبراء وهي غير متاحة بالقدر الكافي ليستفيد منها كل الأطفال وآبائهم وعامة الجمهور[١٦].

١٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة اعتمدت في آذار/مارس ٢٠١٠ خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل التي تهدف إلى معالجة أوجه القصور في إمكانية حصول أطفال الروما على التعليم[١٧]، موصية بأن تؤكد وزارة التربية على الالتزام بتطبيقها[١٨]. ورحب مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا باعتماد خطة العمل الوطنية المذكورة مع الإشارة إلى أن أطفال الروما، وفقاً للإحصاءات، لا يزالون معرضين بمقدار ١٢ ضعفاً من أقرانهم من غير الروما في أنحاء البلد للتعلم في مدارس خاصة تقدم خدمة تعليمية متدنية، مع احتمالات أكثر من ذلك بكثير في مناطق معينة[١٩]. كما ذكرت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل لا تشكل برنامج عمل شاملاً وإنما نية لوضع خطة بدون أية أهداف محددة ولا تمويل محدد أو معروف وذلك في إطار زمني طويل بشكل غير مقبول للتنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، أشارت مبادرة العدالة إلى أن خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل في صيغتها الراهنة لم تحقق سوى القليل لإنهاء التمييز ضد أطفال الروما وفصلهم[٢٠]. وأوصت منظمة العفو الدولية كذلك بضمان تنفيذها الفعال بطرق من بينها إتاحة ما يلزم من الموارد البشرية وغيرها وتوفير التمويل الكافي من وزارة التربية والوكالات الحكومية المعنية الأخرى[٢١].

١٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استراتيجية مكافحة الإقصاء الاجتماعي للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ المعتمدة عام ٢٠١١، حيث رفض مسؤولو وزارة التربية لاحقاً العديد من أحكامها الرئيسية مثل ضرورة إلغاء نظام المدارس العملية. كما أشارت الورقة إلى عدم تخصيص ميزانية لوضع الاستراتيجية موضع التنفيذ[٢٢].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٥- أوصت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بأن تطلب الجمهورية التشيكية مساعدة تقنية و/أو زيارات قطرية من المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات للمساعدة في التصدي للتمييز المستمر ضد الروما في مجال التعليم[٢٣].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٦- أعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ قلقها لأن الجمهورية التشيكية لم تتخذ التدابير اللازمة للتصدي بفعالية لمشكلة التمييز ضد تلاميذ الروما وفصلهم داخل المدارس[٢٤]. كما اعتبرت المنظمة أن التدابير التي اتخذتها وزارة التربية حتى الآن، ولا سيما التعديلات على المرسوم ٢٠٠٥/٧٢ بشأن توفير خدمات المشورة في المدارس والمرسوم ٢٠٠٥/٧٣ بشأن تعليم الأطفال والتلاميذ والطلاب ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، هي تدابير غير كافية للقضاء على الممارسات غير القانونية، ولا تتصدى بأسلوب متسق وفعال للأسباب الرئيسية للتمييز في إمكانية الحصول على التعليم[٢٥].

١٧- وأشار مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى أنه تقريباً لا يوجد تغيير على أرض الواقع في الجمهورية التشيكية منذ أن قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ أن البلد قد ميّز ضد أطفال الروما من خلال تعليمهم في مدارس الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية. كما أشار المفوض إلى أن تنفيذ الحكم المرجعي *(د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية)* قد تأخر بشكل مثير للقلق وأنه من غير الواضح ما إذا كان المستقبل القريب سيشهد تغيراً في هذا الأمر[٢٦].

١٨- وأشار مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى أن أفراد الروما لا يزالون الهدف الرئيسي لجرائم الكراهية، وأن السلطات التشيكية قد اتخذت نهجاً استباقياً بقدر أكبر في أعمال التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في السنوات الأخيرة. وأشار كذلك إلى ضرورة البناء على تلك الجهود واستمرارها وفقاً للمعايير الإقليمية الأوروبية المتعلقة بتسجيل الحوادث العنصرية والتصدي للجرائم العنصرية. وشدد على أهمية ضمان ألا تقتصر الجهود المبذولة لمكافحة جرائم الكراهية على الجرائم التي ترتكبها الجماعات المتطرفة[٢٧].

١٩- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى أن كتاباً مدرسياً للصف الثاني يحمل اسم *"القارئ" (Citanka)* ويستخدم منذ عام ٢٠٠٥، يضم نصاً مناهضاً للروما حيث تخبر أم ابنتها بأنها يجب ألا تتحدث مع أطفال الروما لأنهم "لصوص وقذرون وتفوح منهم رائحة سيئة"[٢٨].

٢٠- وأشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى أن الجمهورية التشيكية يتعين عليها زيادة الجهود المبذولة لمكافحة كل أشكال التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب؛ واتخاذ المزيد من التدابير التشريعية ووضع المزيد من السياسات من أجل مكافحة مظاهر العنصرية، ولا سيما ضد الروما، بما في ذلك في وسائط الإعلام وعلى الساحة السياسية[٢٩].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- بالإشارة إلى توصية[٣٠] واردة في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى تزايد عدد الهجمات العنيفة ضد الروما وكذلك المسيرات المنتظمة المناهضة لهم والتي تنظمها إحدى حركات النازيين الجدد التي استعادت نشاطها في الجمهورية التشيكية[٣١]. كما أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن العنف وأعمال التحرش بدوافع التحيز تعد مشكلة خطيرة، ولها آثار مدمرة بوجه الخصوص على مجتمعات الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى الطائفة اليهودية وأقليات ضعيفة أخرى[٣٢].

٢٢- وفيما يتعلق بجرائم الكراهية في الجمهورية التشيكية، أوصت الورقة المشتركة ٣ بأمور من بينها: أن يعرب كبار مسؤولي الحكومة بصراحة عن رفض الحوادث المنطوية على جرائم الكراهية وأن يضمنوا وجود رد سريع من جانب سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية؛ وأن تسعى الحكومة إلى وضع مبادئ توجيهية وممارسات فضلى للموظفين العموميين على المستويات كافة لمنع البيانات التي تحرض على العنف أو تروج لأفعال تقيد من تمتع الآخرين بحقوقهم؛ وأن تنهض وزارة الداخلية بالجهود المبذولة لجمع بيانات شاملة ومصنفة عن هجمات جرائم الكراهية؛ وأن تضمن السلطات إجراء تحقيقات دقيقة في أية بلاغات عن سوء سلوك أو سوء معاملة من أفراد الشرطة ومقاضاة الجناة؛ وأن تتلقى وكالات إنفاذ القانون تدريباً في مراعاة الاعتبارات الثقافية وأن يتجنب النهج الذي تتبعه الإيذاء أو تكرار الإيذاء؛ وأن تدرب سلطات وزارة العدل أعضاء النيابة العامة والقضاة في مجال التعرف على الجرائم التي ترتكب بدافع التحيز ومقاضاة مرتكبيها من أجل ضمان الاستعمال المنهجي لأحكام تعزيز العقوبات في القضايا المناسبة[٣٣].

٢٣- وأشار مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى أن مسألة تعقيم النساء في الماضي دون موافقة واعية، حيث كان معظمهن من الروما، قد شهدت تطوراً إيجابياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عندما أعربت الحكومة التشيكية عن أسفها بشأن حالات التعقيم غير القانونية. ولكن المفوض أشار إلى عدم تمكن أولئك النساء في الواقع من الحصول على التعويض لما حدث لهن، ولا سيما بسبب وجود عوائق قانونية وصعوبات في الحصول على الأدلة وغياب آلية للتسوية غير القضائية[٣٤]. بالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استمرار وجود عقبات ضخمة أمام إمكانية لجوء ضحايا التعقيم القسري إلى القضاء، ومعظمهن من نساء الروما. ويتمثل التحدي الرئيسي في أن التقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ التعقيم يمنع معظم الضحايا من إقامة دعاوى مدنية للحصول على التعويض[٣٥].

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ كذلك إلى أنه حتى تاريخه، لم يقدم تعويض مالي لنساء تعرضن للتعقيم القسري أو بالإكراه سوى في ثلاث قضايا. نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اثنتين منها، وواحدة نظرت فيها محكمة محلية. وكانت النساء اللاتي تعرضن

للتعقيم في أعوام ١٩٩٧ و٢٠٠١ و٢٠٠٣ قد تم تعويضهن بالفعل إما بقرار من المحكمة أو في تسويات غير قضائية[٣٦]. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٢ بتقديم تعويض لجميع ضحايا التعقيم القسري في الجمهورية التشيكية بصرف النظر عن تاريخ التعقيم أو العرق أو الجنسية أو السن[٣٧].

٢٥- وأشار مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا إلى أنه أُخبر أثناء بعثة إلى الجمهورية التشيكية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأن التغييرات القانونية التي طال انتظارها لتشريع الرعاية الصحية فيما يخص التعقيم والموافقة الواعية يتوقع اعتمادها في النصف الأول من عام ٢٠١١[٣٨].

٢٦- ومع ملاحظة لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا أن الاستئصال الجراحي للغدد التناسلية كان يجرى على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم غير عنيفة مثل الاستعراء وليس فقط مرتكبي جرائم العنف الجنسي، ذكرت اللجنة أن الاستئصال الجراحي للغدد التناسلية لمرتكبي الجرائم الجنسية المحتجزين يصل إلى درجة المعاملة المهينة، ودعت السلطات التشيكية إلى إنهاء هذه الممارسة فوراً[٣٩]. كما ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن حالة التعقيم قبل تغيير نوع الجنس رسمياً هي الحالة الوحيدة للتعقيم القسري التي يقضي بها القانون التشيكي في الوقت الحالي[٤٠].

٢٧- ووفقاً لمجلس أوروبا، فإنه لا يوجد حظر صريح في القانون للعقوبة البدنية في المنزل والمدرسة ومؤسسات أخرى[٤١]. وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بشكل أكثر تحديداً إلى أن العقاب البدني قانوني في المنزل ولكنه غير قانوني في المدرسة بموجب المادة ٣١ من قانون التعليم التي تنص على أن "الاعتداء اللفظي غير المهذب بشكل خاص أو الاعتداء البدني المتعمد على تلميذ أو طالب يعتبر انتهاكاً متعمداً خطيراً للواجبات". وفي النظام الجنائي، يعد العقاب البدني غير قانوني كعقوبة على الجرائم بموجب القانون الجنائي وقانون قضاء الأحداث رقم ٢٠٠٣/٢١٨. وفي أوساط الرعاية البديلة، يعد العقاب البدني غير قانوني في المؤسسات بموجب قانون الرعاية المؤسسية (القانون رقم ٢٠٠٢/١٠٢، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٥) الذي يحدد وسائل التأديب المسموح بها. ولكن ذلك القانون لا يحظر العقاب البدني صراحة. ومن ناحية أخرى، يعد العقاب البدني قانونياً في سياق أشكال الرعاية غير المؤسسية[٤٢]. وفي هذا الصدد، أوصت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بسن تشريع يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط بما في ذلك المنزل، على سبيل الأولوية[٤٣].

٢٨- ومع إشارة الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون الجنائي لا ينص على تعريف واضح وشامل لاستغلال الأطفال في البغاء، فقد ذكرت أن أي شكل آخر من أشكال الترضية مقابل ممارسة نشاط جنسي مع طفل يتعين أيضاً إدراجه في القانون الجنائي. وأعربت الورقة المشتركة ١ أيضاً عن قلقها من أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاماً يمكنهم قانوناً العمل في البغاء[٤٤].

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً عدم وجود نظام تفصيلي وموحد ومنسق للتدخل في حالة الأزمات وتقديم الرعاية الطويلة الأمد للضحايا وإعادة التأهيل. ولا يوجد في تلك المؤسسات برنامج خاص للدعم أو إعادة التأهيل لضحايا الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كما يتمكن العديد من الأطفال من الهرب حيث يصبحون ضحايا مرة أخرى. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ١ بوضع برامج دعم لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا الاتجار، وإنشاء المزيد من مراكز الرعاية التي تقدم دعماً حسب الاحتياجات للأطفال ضحايا الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية[٤٥].

٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ ببناء قدرات المسؤولين والعاملين في ميدان إنفاذ القانون، وذلك في مجال التعرف على الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري وتدابير حماية الأطفال من هذا الاستغلال، مثل الإجراءات المراعية للطفل في نظام العدالة[٤٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- وفقاً لما ذكرته منظمة العفو الدولية، فإن قدرة قانون مكافحة التمييز المشار إليه أعلاه على توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا تعد ضعيفة بسبب عدم نصه على إمكانية التقاضي لحماية المصلحة العامة. فاستثناء إمكانية قيام المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة برفع تلك الدعاوى من دون إذن الضحية يقوض إلى حد كبير من فعالية القانون في حماية الفئات والأفراد المهمشين والضعفاء ممن يواجهون صعوبات في ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء[٤٧]. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة العفو الدولية بتعزيز إنفاذ مكافحة التمييز في إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء من خلال السماح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة برفع دعاوى التمييز أمام المحاكم من خلال التقاضي لحماية المصلحة العامة (الحسبة)[٤٨].

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الجمهورية التشيكية لا يوجد فيها نظام قضائي منفصل للبت في القضايا التي تشمل أشخاصاً تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. وذكرت الورقة كذلك أن القانون في مجال قضاء الأحداث غامض نوعاً ما، حيث لا يميز بوضوح بين التدابير العقابية المفروضة على الأطفال الجانحين وتدابير الحماية المنطبقة على الأطفال الضحايا[٤٩].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أنه بموجب قانون الشراكات المسجلة لعام ٢٠٠٦، فإن الشركاء المسجلين من نفس نوع الجنس لا يحق لهم تبني الأطفال، ولا حتى الطفل البيولوجي للشريك الآخر. وأشارت الورقة كذلك إلى أن القانون المدني الجديد لعام ٢٠١٢ المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ قد حذف إقامة الشراكات المسجلة، وبالتالي لا يحق للشركاء المسجلين اعتبارهم أسرة[٥٠].

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن قانوناً جديداً بشأن القانون الدولي الخاص إلى جانب القانون المدني لن يعترف بالتبني الذي يجريه القرناء المثليون التشيك في الخارج، مما يسفر عن فراغ قانوني فيما يتعلق بالوضع القانوني للطفل المتبنى[٥١].

٥- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٣٥- أشار مجلس أوروبا إلى أن ساعات العمل اليومية يمكن أن تمتد إلى ١٦ ساعة في مهن مختلفة[٥٢]. ووفقاً للمجلس المذكور، لم يثبت أن حرمان أفراد دائرة الأمن والاستخبارات من الحق في تشكيل نقابات ومنعهم من تكوين أي نوع من الجمعيات لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية يعد أمراً مبرراً[٥٣].

٣٦- وأشار مجلس أوروبا كذلك إلى أن جميع الإضرابات محظورة في محطات الطاقة النووية، وخطوط النفط أو الغاز، ودوائر الإطفاء، وعلى مراقبي الحركة الجوية[٥٤].

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٧- أشار مجلس أوروبا إلى أن مستويات الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية في حالات الشيخوخة والعجز ولزوج المتوفى، وكذلك مستوى إعانة البطالة، تعد غير كافية بشكل واضح[٥٥]. ويشير كذلك إلى أنه لم يَثبُت أن التطورات في مجال التأمين الصحي ومجال برامج المعاشات التقاعدية في حالة الشيخوخة قد حافظت على نظام ضمان اجتماعي إلزامي أساسي يتسم بالقدر الكافي من الشمول[٥٦]. بالإضافة إلى ذلك، ذكر المجلس أن منح المساعدة الاجتماعية للمواطنين الأجانب يخضع لشرط طول فترة الإقامة بشكل بالغ[٥٧].

٣٨- وحثت بشدة لجنة مكافحة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا السلطات التشيكية على وضع وتنفيذ نظام متسق للإسكان الاجتماعي، على سبيل الأولوية العالية، بما في ذلك وضع تعريف واضح لمفهوم الإسكان الاجتماعي ذاته وللمعايير الاجتماعية التي يتعين تطبيقها عند تخصيصه للمحتاجين[٥٨].

٧- الحق في الصحة

٣٩- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري لا يمنحون مساعدة قانونية ولا نفسية، ولا يحظون بنظام مناسب لإعادة التأهيل الاجتماعي[٥٩]. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٢ بتعزيز توفير الدعم النفسي الشامل طويل الأجل للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي[٦٠].

٨- الحق في التعليم

٤٠- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل المعتمدة عام ٢٠١٠ لم تضم المبدأ الجوهري المتمثل في التعليم الشامل والذي يقضي بتعليم كل

الأطفال معاً، سواء من الغجر أو من غير الغجر، وسواء من ذوي الإعاقة أو من غيرهم، في ظروف المدرسة العادية مع توفير الدعم الملائم وعدم فصلهم في مدارس أو فصول دراسية تتسم بوصمة الدونية[٦١]. وأشارت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح إلى حكم الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *د. هـ. وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، الذي يقضي بأن قيام الحكومة التشيكية بوضع أطفال الروما على نحو غير متناسب في مدارس وفصول دراسية منفصلة ومتدنية المستوى ينتهك حقوقهم في التعليم وينتهك حظر التمييز الذي تنص عليه الاتفاقية الأوروبية. وذكرت مبادرة العدالة كذلك أنه على الرغم من النصر القانوني المذكور أعلاه، لا يزال التمييز والفصل بحق أطفال الروما مستمرين[٦٢].

٤١- وهكذا، ذكرت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح أن الواقع لم يشهد سوى تغيير طفيف، في إشارتها إلى توصيات[٦٣] الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد[٦٤]. وحددت مبادرة العدالة كذلك أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير في عام ٢٠٠٨، لا يزال أطفال الروما يعانون بشكل غير متناسب في مدارس عملية متدنية الجودة وفصول دراسية منفصلة في المدارس العادية. وعلى الرغم من تحقق بعض التغيير، فقد كان شكلياً إلى حد كبير. ولم تقم الحكومة بعد باقتراح، ناهيك عن تنفيذ، التغييرات الهيكلية الأساسية للنظام المدرسي التشيكي واللازمة لوقف انتهاك حقوق أطفال الروما في التعليم وفي التحرر من التمييز في السياسة العامة والقانون والممارسة، وجبر الضرر الناتج عن ذلك الانتهاك[٦٥].

٤٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن خطة العمل الوطنية للتعليم الشامل المذكورة أعلاه لا يجري تنفيذها، وأن وزارة التربية تفتقر إلى القدرة والإرادة السياسية لوضع حد للتمييز في إمكانية الحصول على التعليم[٦٦]. وأعربت المنظمة كذلك عن القلق من أن أطفال الروما لا يزالون يعانون من التمييز الواسع النطاق والمنهجي في إمكانية حصولهم على التعليم[٦٧].

٤٣- وأشارت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح إلى أن الحكومة التشيكية لم تنفق كل الأموال المخصصة لها من الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي لأغراض التعليم الشامل. وذكرت مبادرة العدالة كذلك أنه منذ عام ٢٠١٠، قامت وزارة التربية وبشكل منهجي بخفض مستوى الموارد والخبرات في إدارتها المنشأة لمعالجة مسألة التعليم الشامل، مما لا يترك سوى القليل من الخبرات التقنية لضمان إمكانية التنفيذ الفعال على أرض الواقع لسياسات مكافحة التمييز[٦٨].

٤٤- وذكرت منظمة العفو الدولية كذلك أنه نتيجة لعدم اتخاذ الحكومة إجراءات بهذا الشأن، لا يزال أطفال الروما ممثلين بشكل غير متناسب في المدارس الابتدائية "العملية" ("المدارس الخاصة" سابقاً) وفي الفصول الدراسية التي تدرس مناهج متدنية المستوى. وأشارت المنظمة إلى أن تغيير الاسم من المدارس الخاصة إلى العملية لم تصاحبه أية تدابير لضمان نقل الأطفال الذين وضعوا بغير حق في المدارس الخاصة إلى المدارس المناظرة لقدراتهم ومهاراتهم

الحقيقية[٦٩]. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الافتقار إلى البيانات المتعلقة بوضع أطفال الروما في المدارس العملية هي مسألة مستمرة تعوق صناعة القرارات ورسم السياسات على نحو فعال[٧٠]. واقتبست جمعية الشعوب المهددة التقدير الرسمي للهيئة التعليمية التشيكية ومفاده أن ٣٥ في المائة من الأطفال المشخصة حالتهم بإعاقة ذهنية طفيفة ينتمون إلى فئة الروما الإثنية. ووفقاً للجمعية، فإن أسلوب التقييم الذي يتبعه علماء النفس في مراكز المشورة التعليمية يسفر عن استثناء أطفال الروما من الفصول الدراسية العادية وحرمانهم من الالتحاق بالتعليم العالي[٧١].

٤٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بما يلي: توفير الموارد اللازمة لضمان الإتاحة الفورية للدعم الإضافي لمن يحتاجه من الأطفال لتتسنى لهم المشاركة الفعالة في النظام المدرسي الابتدائي العادي وتنمية إمكاناتهم الكاملة من خلاله؛ ووضع جدول زمني محدد لنقل كل أطفال الغجر الذين وضعوا على نحو خاطئ في المدارس العملية إلى المدارس العادية التي تضم مزيجاً من تلاميذ الروما وغير الروما؛ ووضع خطة شاملة وجدول زمني شامل بأهداف سنوية واضحة وطموحة وقابلة للتنفيذ من أجل القضاء على فصل أطفال الروما داخل النظام التعليمي العادي؛ وضمان توفير الموارد الكافية لمكتب المدافع العام عن الحقوق من أجل مراقبة عملية إنهاء الفصل في المدارس وإدماج الأطفال من المدارس الابتدائية العملية إلى المدارس الابتدائية العادية[٧٢]. وقدمت مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح توصيات مماثلة في هذا الصدد[٧٣].

٤٦- بالإضافة إلى ذلك، حثت لجنة مكافحة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا السلطات على الصُعُد المعنية بأن تنقل أعداداً كبيرة من أطفال الروما من المدارس الابتدائية المتخصصة إلى المدارس العادية استناداً إلى أهداف واضحة وطموحة. كما يتعين رصد تنفيذ تلك الأهداف ووضع آلية إشراف وطنية لضمان مساءلة السلطات المعنية عما يتحقق من نتائج[٧٤]. ووردت توصية مماثلة من مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا واللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية[٧٥].

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن نظاماً جديداً للاختبار يُقترح تنفيذه في عام ٢٠١٣ يمكن أيضاً أن يشجع الفصل، حيث إن الاختبارات لا تقيم سوى النتائج الدراسية الإجمالية من كل مدرسة، دون مراعاة صعوبات التعلم لفرادى الأطفال. ووفقاً للورقة، فإن منهجية الاختبار العامة تلك يمكن أن يكون لها أثر على جهود المدرسة لتحقيق الإدماج. بل وربما تعزف المدارس أكثر عن قبول أطفال من خلفيات اجتماعية محرومة خشية فقدان التمويل إن لم يحرزوا درجات جيدة في الاختبارات[٧٦].

٩- الحقوق الثقافية

٤٨- دعت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٩ الجمهورية التشيكية إلى تعزيز التوعية والتسامح إزاء اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ

من التراث الثقافي للبلد، وذلك في المنهج العام لكل مستويات التعليم وفي وسائط الإعـــلام. كما حثت الجمهورية التشيكية على اعتماد سياسة منظمة لحماية وتعزيز اللغـــتين الغجريـــة والألمانية وتهيئة ظروف مواتية لاستعمالهما في الحياة العامة، وضمان عدم حظر التحدث باللغة الغجرية في المدارس أو التثبيط عنه[٧٧].

١٠- الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٩- أشار مجلس أوروبا إلى عدم وجود تشريع يحظر صراحة التمييز في العمالة بـــسبب الإعاقة[٧٨].

١١- الأقليات

٥٠- وفضلاً عن ذلك، دعت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا الجمهورية التشيكية إلى النهوض بالتشريعات المتعلقة بتشكيل وصلاحيات اللجان المعنية بالأقليات القوميـــة، بمـــا في ذلك إنشاء مدارس للغات الإقليمية أو لغات الأقليات واستعمال أسمـــاء الأمـــاكن باللغـــة البولندية على اللافتات الطبوغرافية. كما دعت الجمهورية التشيكية إلى اتخاذ تدابير لإتاحـــة تدريس اللغات السلوفاكية والغجرية والألمانية والتدريس بها، بالتعاون مع متحدثيها[٧٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Island);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Island);
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen (Germany);
OSJI	Open Society Justice Initiative, New York (United States of America);
JS1	Joint submission submitted by Ecumenical Network for Youth Action (ENYA), Prague (Czech Republic) and ECPAT-International, Bangkok (Thailand);
JS2	Joint submission submitted by European Roma Rights Centre (ERRC), Life Together and the Group of Women Harmed by Forced Sterilization;
JS3	Joint submission submitted by IUSTITIA, Prague (Czech Republic) and Human Rights First, Washington D.C. and New York (United States of America);
JS4	Joint submission submitted by ILGA-EUROPE, Brussels (Belgium) and LGBT and Their Friends' Association Platform for Equality, Diversity and Recognition (PROUD), Prague (Czech Republic).

Regional intergovernmental organization

CoE	The Council of Europe, Strasbourg, France.

[2] JS1, p. 2.
[3] JS1, p. 3.
[4] AI, p. 1.
[5] OSJI, p. 5.
[6] JS2, p. 7.
[7] JS3, para 4.

[8] JS4, p. 2.
[9] JS3, para 6.
[10] JS1, p. 3.
[11] JS1, p. 3.
[12] OSJI, p. 5.
[13] OSJI, p. 5.
[14] JS1, p. 5.
[15] JS1, p. 8.
[16] JS1, p. 5.
[17] AI, p. 1.
[18] AI, p. 3.
[19] CoE, p. 2.
[20] OSJI, p. 4.
[21] AI, p. 3.
[22] JS2, p. 4. See also OSJI, p. 5.
[23] OSJI, p. 2.
[24] AI, p. 1.
[25] AI, p. 2.
[26] CoE, p. 2.
[27] CoE, p. 3.
[28] STP, para 5.
[29] CoE, p. 3.
[30] See para 44.2. of A/HRC/8/33, "to develop appropriate training and awareness-raising measures towards the Roma, ethnic minorities and other marginalized groups and to create a justice system complying with international standards and ensuring that the perpetrators can be brought to justice (Algeria, Russian Federation).
[31] JS2, pp. 4 - 5.
[32] JS3, para 4. See also STP, paras 6 – 8.
[33] JS3, paras 22 – 28.
[34] CoE, p. 3. See also STP, para. 2.
[35] JS2, p. 6.
[36] JS2, p. 6.
[37] JS2, p. 8.
[38] CoE, p. 3.
[39] CoE, p. 5.
[40] JS4, p. 3.
[41] CoE, p. 6.
[42] GIEACPC, pp. 2 – 3.
[43] GIEACPC, p. 1.
[44] JS1, p. 3.
[45] JS1, pp. 6 – 7.
[46] JS1, p. 9.
[47] AI, p. 1.
[48] AI, p. 3.
[49] JS1, p. 5.
[50] JS4, pp. 1- 2.
[51] JS4, p. 3.
[52] CoE, p. 6.
[53] CoE, p. 7.
[54] CoE, p. 7.
[55] CoE, p. 6.
[56] CoE, p. 6.
[57] CoE, p. 6.
[58] CoE, p. 2.
[59] JS2, p. 6.
[60] JS2, p. 7.
[61] JS2, p. 3.
[62] OSJI, p. 2.

[63] Reference was made to the following recommendations Nos. 20, 21, 22, 24, and 30 in A/HRC/8/33 :*to complete the drafting of the anti-discrimination act as soon as possible to ensure that Roma will not be discriminated in the field of employment, health care, education, housing and the administration of justice (China); to provide a follow-up report about the strengthening of the efforts and actions taken on the ground to ensure the rights of minorities, and specifically Roma (the Netherlands); to consider additional steps to improve conditions for children from vulnerable backgrounds (United Kingdom); in the implementation of public policy for Roma, to take into account ethnic and cultural diversity and the specificities, needs, lifestyles and identity of the beneficiaries and to consider the possibility of establishing bilingual compensatory school programmes for Roma children (Mexico); and to take appropriate and effective measures to fight discrimination and violence against Roma and ensure their equal access to education, housing, health care and employment (Algeria, Romania).*

[64] OSJI, p. 3.

[65] OSJI, p. 4.

[66] AI, p. 1.

[67] AI, p. 2.

[68] OSJI, p. 6.

[69] AI, p. 2.

[70] JS2, p. 4.

[71] STP, para 4.

[72] AI, p. 3.

[73] OSJI, p. 2.

[74] CoE, p. 2.

[75] CoE, pp. 2 – 3.

[76] JS2, p. 4.

[77] CoE, p. 4.

[78] CoE, p. 6.

[79] CoE, p. 4.